﴿ الجزء الاول من ﴾

كتاب

المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه

تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث
الباجي الاندلسي من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة
المالكية المولود سنة ٤٠٣ المتوفى سنة ٤٩٤
رحمه الله ورضي عنه

« الطبعة الاولى ـ سنة ١٣٣٢ هـ »

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

الطبعة الثانية
دار الكتاب الاسلامي
القاهرة

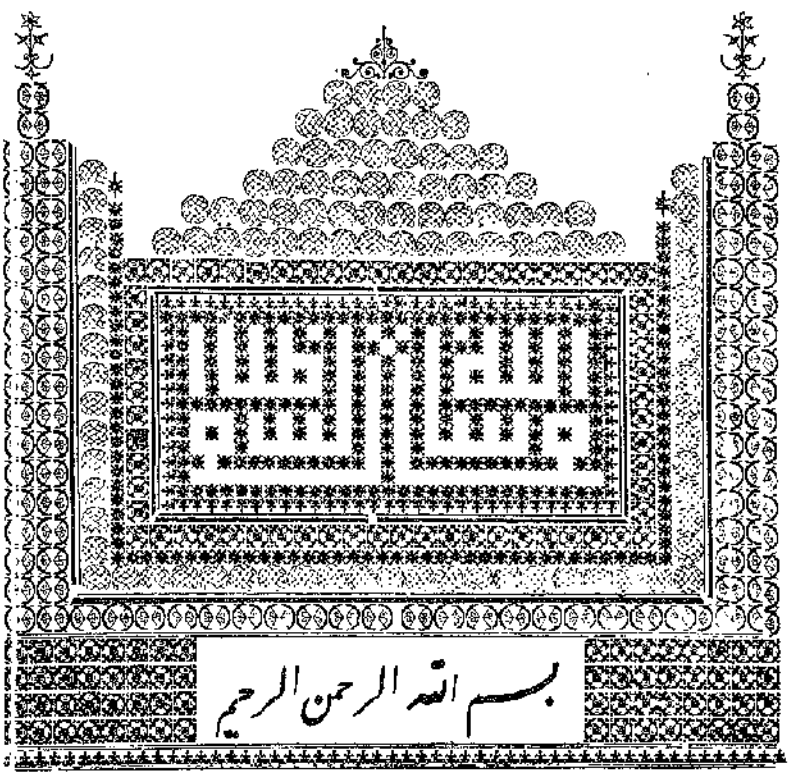

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قال الشيخ الامام العالم العلامة الهمام القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي رحمه الله ﴾

الحمد لله فالق الاصباح وجعل الليل سكنا يرسل الرياح بين يدي رحمته نشرا ملك السموات والارض وما بينهما وهو العزيز الحكيم وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم لا إله إلا هو لم يشرك في ملكه أحدا ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق وبينات من الرشاد ووعد الصدق وأنزل عليه كتابه المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فبلغه للناس كافة وبينه للخاصة والعامة ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة حتى كمل دين الاسلام وتقررت شرائعه ولاحت سبل الاحكام وثبتت مناهجه وأمر بتبليغه الى من شهده والى من سمعه ومن لم يسمعه لتكون معالم الدين بعده لائحة وأحكامه على ما أثبتها باقية فصلى الله عليه وعلى آله وأتباعه وسلم تسليما

﴿ أما بعد ﴾ وفقنا الله وإياك لما يرضيه فانك ذكرت أن الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ المترجم بكتاب الاستيفاء يتعذر على أكثر الناس جمعه ويبعد عنهم درسه لا سيما من يتقدم له في هذا العلم نظر ولا تبين له فيه بعد أثر فان نظره فيه يبلد خاطره ويحيره ولكثرة مسائله ومعانيه يعز تحفظه وفهمه وانما هو لمن رسخ في العلم وتحقق بالفهم ورغبت أن أقتصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الاحاديث والفقه وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق بها في أصل كتاب الموطأ ليكون شرحا له وتنبيها على ما يستخرج من المسائل منه ويشير الى الاستدلال على

تلك المسائل والمعانى التى يجمعها وينضمها ما يخف ويقرب ليكون ذلك حظ من ابتدأ بالنظر فى هذه الطريقة من كتاب الاستيفاء ان أراد الاقتصار عليه وعوناله ان طمحت همته اليه فأجبتك الى ذلك وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبته وشرطته وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلالة وما احتج به المخالف وسلكت فيه السبيل الذى سلكت فى كتاب الاستيفاء من ايراد الحديث والمسئلة من الاصل ثم أتبعت ذلك ما يليق به من الفرع وأثبته شيوخنا المتقدمون رضى الله عنهم من المسائل وسد من الوجوه والدلائل وبالله التوفيق وبه أستعين وعليه أتوكل وهو حسبى ونعم الوكيل وقد قدمت فى الكتاب المذكور مالا أخلى هذا الكتاب من حرف من ذكره وذلك ان فتوى المفتى فى المسائل وكلامه عليها وشرحه لها انما هو بحسب ما يوفقه الله تعالى اليه ويعينه عليه وقد يرى الصواب فى قول من الاقوال فى وقت ويراه خطأ فى وقت آخر ولذلك يختلف قول العالم الواحد فى المسئلة الواحدة فلا يعتقد الناظر فى كتابى أن ما أوردته من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقه القطع عندى حتى أعيب من خالفها وأذم من رأى غيره وانما هو مبلغ اجتهادى وما أدّى اليه نظرى وأما فائدة اثباتى له فتبيين منهج النظر والاستدلال والارشاد الى طريق الاختبار والاعتبار فمن كان من أهل هذا الشأن فله أن ينظر فى ذلك ويعمل بحسب ما يؤدّى اليه اجتهاده من وفاق ما فلته أو خلافه ومن لم يكن نال هذه الدرجة فليجعل ما ضمنته كتابى هذا سلما اليها وعونا عليها والله ولى التوفيق والهادى الى سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم الوكيل

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ وقوت الصلاة ﴾

﴿ وقوت الصلاة ﴾

جمع وقت كضرب وضروب وفلس وفلوس ووجه ووجوه * فوقت الصلاة يتسع لتكرار فعلها مرارا وجميعه وقت لجواز فعلها * واختلف الناس فى وقت الوجوب منه فذهب أكثر شيوخنا من المالكيين الى أن جميعه وقت للوجوب وذهب أصحاب أبى حنيفة الى أن آخره وقت للوجوب وذهب أصحاب الشافعى الى أن أوله وقت الوجوب وانما ضرب آخره فصلا بين الأداء والقضاء وذهب بعض العلماء الى أن وقت الوجوب منه وقت غير معين فان للمكلف تعيينه بفعل الصلاة فيه * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وهذا أظهر عندى وأجرى على أصول المالكية لان معظمهم قالوا ان الافعال المخير بينها كالعتق والاطعام والكسوة فى الكفارة الواجب منها واحد غير معين وللمكلف تعيين وجوبه بفعله ولم يخالف فى ذلك أحد من أصحابنا غير محمد بن خويزمنداد فانه قال ان جميعها واجب فاذا فعل المكلف أحدها سقط وجوب سائرها وما قدمناه هو الصحيح ان شاء الله لان الافعال الواجب جميعها لا يسقط وجوب بعضها بفعل غيرها (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد اختلف الناس فى جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت فذهب القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن نصر الى انه لا يجوز ذلك الا لبدل وهو العزم على فعلها. وحكى عن غيره انه يجوز تركه الى غير بدل الى أن يبقى من وقتها ما يفعل فيه وقال قوم من أصحابنا ان العزم واجب ولا أسميه بدلا وهذا أظهر لانه لا يجوز للمكلف ترك العزم على فعلها متى تذكرها فى وقت ولا غيره (مسئلة) وأما الصلاة فاختلف الناس فى معنى تسميتها بذلك فقال أبو اسحاق والزجاجى وابن قتيبة وابن الانبارى ان الصلاة فى كلام العرب الدعاء والى ذلك ذهب أكثر أصحابنا وأصحاب أبى حنيفة والشافعى ومن

قال حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة ابن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل أبو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز أعلم ما تحدث به يا عروة أوان جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة فقال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود الانصاري يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر

ذلك سميت صلاة الجنائز صلاة وان لم يكن فيها ركوع ولا سجود * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وأخبرنا أبو محمد مكي بن أبي طالب رحمه الله انما سميت بذلك من الصلوين وهما عرقان في الردفين يحنيان في الصلاة وحكى مثل هذا عن المبرد وقال ابن عزيز الصلاة الرحمة واختلف العلماء في لفظ الصلاة فذهب القاضي أبو محمد الى انها مجملة لان هذا اللفظ واقع على الركوع والسجود وسائر ما تشتمل عليه الصلاة من الافعال والاقوال وذهب محمد بن خويز منداد الى أنها لفظة عامة لانها واقعة على الدعاء منها خاصة وان سائر الافعال والاقوال شروط فيها ومعان تقترن بها

(فصل) وانما ابتدأ مالك رحمه الله بذكر أوقات الصلاة في كتابه لانه أول ما يراعى من أمر الصلاة ولانه حينئذ يجب فعل الطهارة بحسب وجوب الصلاة فكان الابتداء بذكر أوقات الصلاة أولى في الرتبة ص ﴿ مالك بن أنس عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز أعلم ما تحدث به يا عروة أوان جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة وكذلك كان بشير بن أبي مسعود الانصاري يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر ﴾ ش قوله أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة فأخبره بالحديث يحتمل أن يكون عمر أخرها عن الوقت المختار الى آخره ويحتمل أن يكون أخرها عن جميعه الى وقت الضرورة والاشبه بفضل عمر وحاله أن يكون التأخير الى وقت الاسفار فيكون عروة أنكر عليه تأخيرها بالجماعة التي من سنتها أن تقام صلاتها في أول الأوقات وان كان يجوز عليه السهو عن العلم بأنه لا يجوز تأخير الصلاة عن جميع وقت الاختيار ولا بد أن يكون خفي عليه رحمه الله بعض العلم بالوقت ولذلك لم يعتذر لعروة بما منعه من تقديم الصلاة في أول وقتها وانما راجعه مراجعة من أنكر عليه ما أورد عليه من أمر الوقت

(فصل) وقول عروة ان المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة وما قاله أبو مسعود الأنصاري سنة في ملاطفة الانكار لما يجب انكاره لا سيما من علم انقياده للحق وحرصه على معرفته فان ذلك أقرب له الى الرجوع الى الحق وأسلم لنفسه من الغضب الموجب للعناد وكذلك يجب لمن أمر بمعروف ونهى عن منكر أن يرفق في أمره ونهيه قال الله تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى وفي فعل المغيرة تأنيس لعمر بن عبد العزيز لانه لم ينفرد بهذا الامر بل قد سبقه عن علمه كبير من فضلاء الصحابة وذلك مما يخفف على عمر سهوه واحتج عروة على قوله بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ليصح قوله وتثبت حجته لان عمر بن عبد العزيز من الأئمة الذين يسوغ لهم الاجتهاد فليس لعروة أن يرده عن رأيه وما يؤديه اليه اجتهاده الا بخبر يمنع الاجتهاد المؤدي الى ما يخالفه وأرسل عروة الخبر فلم ينكر عليه عمر ارساله وهذا يدل على اتفاقهما على القول بالمراسيل

(فصل) وقول أبي مسعود ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم على وجه الانكار لفعله ان كان قد علم من صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وتبيين الأوقات له ما علم هو واستبعاد أن يخفى هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم كصحبة المغيرة له واخباره ان جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في أوقات الصلاة واحتجاجه به على المغيرة في مراعاة الوقت غير بين من لفظ الحديث وانما فيه من التعلق بذلك ان ههنا وقتا أمورا بالصلاة فيه وأما تعيين الوقت فليس في لفظ هذا الحديث وانما انفرد به عن ابن شهاب أسامة بن زيد الليثي ولا يحتمل مخالفة مثل ذلك وغيره من حفاظ أصحاب الزهري ويحتمل أن يكون المغيرة علم وقت الصلاة وظن أن ذلك مصروف الى اجتهاده ونظره وان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في وقت معين على وجه الندب والفضيلة أو على وجه الاباحة والتخيير بينه وبين غيره من الاوقات فأخبره أبو مسعود ان جبريل أقام للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت وأعلمه أنه مأمور به وذلك يمنع تأخيرها عن هذا الوقت

(فصل) وقوله ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب بعض المفسرين الى ان الفاء ههنا بمعنى الواو لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتم بجبريل عليه السلام يجب أن يكون مصليا معه واذا حملت الفاء على حقيقتها وجب أن يكون مصليا بعده * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والصحيح عندي ان الفاء على بابها للتعقيب ومعنى ذلك أن يكون جبريل كلما فعل جزأ من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده وهذه سنة الصلاة أن يكون المأموم تبعا للامام في أفعال الصلاة يفعلها بعده ولا يفعلها معه فان فعلها معه فانه على ضربين منهما ما تفسد به الصلاة ومنهما ما لا تفسد به وسيأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى ولا يمتنع أن يقال صلى فصلى عمر واذا افتتح زيد الصلاة قبل عمرو وفعلا سائر أفعال الصلاة على ذلك ألا ترى انك تقول سافر زيد فسافر عمرو اذا شرع زيد في السفر وخرج له قبل عمرو وان كان عمرو قد شرع فيه قبل تمام زيد وهذا أوضح في اتمام النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل من أن تكون الفاء بمعنى الواو ولان العطف بالواو يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل جبريل والفاء لا تحتمل شيأ من ذلك فهي أبعد من وجوه الاحتمال وأبلغ في البيان

(فصل) واحتجاج أبي مسعود على المغيرة وعروة على عمر بهذا الخبر ان كانا أخرا الصلاة عن جميع وقتها المستحب بين وان كانا انما أخراها الى آخره فانما فيه من التغرير بفواتها والتشديد عليها في ذلك بتأكد وجوبها وانما تتم الحجة في ذلك بأن يكون قد تقدم عند المغيرة وعمر من خبر أبي مسعود وعروة وقت صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم إما باشارة أو بزيادة لفظ في الخبر لانه ليس في قولهما صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان وقت الصلاة ولا دليل على أن المغيرة وعمر أخرا الصلاة عنه

(فصل) وقوله بهذا أمرت وأمرت روايتان فاما أمرت بالضم فمعناه أمرت أن أبلغه اليك وأبينه لك ومعنى أمرت بالفتح وهي رواية ابن وضاح أمرت أن تصلي فيه وتشرع فيه الصلاة لأمتك * وقوله هذا ان كان صلى في أول الوقت ومقتضى هذا الأمر الوجوب وان كان انما صلى به يوما واحدا فهو اشارة الى الوقت الذي يستحب للائمة اقامة صلاة الجماعة فيه والله أعلم

(فصل) وقول عمر لعروة أعلم ما تحدث به يا عروة أو ان جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة لا لمعنى الاتمام له ولكن على سبيل الحض له

على زيادة التثبت والتنبيه على اعادة النظر والتعجب من أن يكون مثل هذا من أمر الصلاة مع أنها رأس هذا الدين وأهم أموره لم يصل اليه علمه مع اجتهاده فى طلب العلم والاهتمام بأمر الشريعة لاسيما الصلاة التى اليه اقامتها وهو الامام فيها فعظم عليه أن يكون قد ذهب عليه مثل هذا من شأنها ومعرفة سبب اقامة أوقاتها ومن الذى أقامها فقال عروة كذلك كان بشير بن أبى مسعود يحدث عن أبيه انما ما لحجته واقامة لها باسناد الحديث والاعلام باسم من حدثه به وأكد ذلك عروة واستشهد عليه بما حدثته به عائشة رضى الله عنها من أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها فيحتمل أن يكون أكد ذلك بزيادة عدالة عائشة على عدالة بشير بن أبى مسعود ويحتمل أن يكون أراد بذلك تقوية الامر فى نفس عمر بكثرة الرواة والناقلين لمعناه وفيه بيان ان عروة انما أنكر تأخير فعل الصلاة عن أول الوقت ووصف الوقت الذى حض فيه على الصلاة وهو اذا كانت الشمس فى الحجرة وقولها قبل أن تظهر قيل معناه تذهب وأنشدوا فى ذلك

* وتلك شكاة ظاهر عنك عارها * أى ذاهب وقيل معنى تظهر تعلو وتصير على ظهر الحجرة قال الله تعالى فما اسطاعوا أن يظهروه الآية والمعنيان متقاربان وروى حبيب عن مالك قال معناه ان الشمس فى الارض لم تبلغ الجدار أى لم تظهر فيه ص * مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال ها أنا ذا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت * ش هذا الحديث مرسل ولا نعلم أحدا من أصحاب مالك أسنده ولا نعلم أحدا أسنده من طريق عطاء وقد ذكر القنازعى رحمه الله ان سفيان أسنده عن زيد عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وأراه وهم وقوله جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة يجوز أن يكون الرجل طارئا أو قاطنا قد علم أن وقت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم هو من آكد وقت الصلاة ولم يعلم جميع الوقت فسأله عن تحديده

(فصل) قوله فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم ترك تعجيل القول فى ذلك حتى بينه بالفعل قصدا الى المبالغة فى البيان وانه أقرب الى المتعلم وأسهل عليه ويحتمل أن يريد بذلك البيان للجماعة لانه لو أخبر السائل لانفرد بعلم ذلك والصلاة جامعة يحضرها معه كثير من الصحابة فيكون ذلك تعليما لجميعهم اذ كان هذا مما تعم الحاجة اليه وسكوته عنه على ما ذكر فى الخبر يحتمل أن يكون قد علم من حاله أنه قاطن معه ملازم له كأبى هريرة وغيره من أهل الصفة فكفاه علمه بعادته الماضية ومعرفته بحاله فى ملازمة الصلاة معه عن أمره له بذلك ويحتمل أن يكون طارئا قد علم من حاله انه لا يرحل الا بعد انقضاء مدة التعليم اما بوحى على ما حكاه كثير من شيوخى أو بغير ذلك على أنه قد روى هذا الحديث بريدة بن خصيب الاسلمى وذكر فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له صل معنا هذين اليومين أخرجه مسلم فى صحيحه فيحتمل أن يكون الراوى لحديث عطاء لم يسمع أمر النبى صلى الله عليه وسلم السائل بأن يشاهده معه الصلاة ويحتمل أن يكون سمعه وأراد بقوله فسكت عنه سكوته عن جواب مسئلته وتأخير النبى صلى الله عليه وسلم جواب السائل عن وقت الصلاة يحتمل أن يكون انه لم يكن ثبت عنده هذا فأخر ذلك الى أن يعلم الحكم بوحى أو بنظر ويحتمل أن يكون أخره لما رأى فى ذلك من المصلحة إما

وحدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة قال ها أنا ذا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت

للوجوه التي ذكرناها أولغير ذلك من وجوه المصالح التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا من تأخير البيان الذي تكلم شيوخنا في جواز تأخيره عن وقت الخطاب بالعبادة الى وقت الحاجة فتبع ذلك أبو بكر الابهري وغيره من شيوخنا وجوزه القاضي أبو بكر وجمهور أصحابنا ووقت الخطاب بالصلاة وبيان أحكامها وأوقاتها قد تقدم قبل سؤال هذا السائل لانه لم يسئل الا عن عباده ثابتة ولم يختلف أحد من المسلمين في أن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يؤخر جواب السائل له عن وقت السؤال ولا يجيبه أصلا وقد فعل ذلك في مسائل كثيرة وأنكر على السائل مسئلة اللعان ولم يختلفوا أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة الى الفعل وقد تكلم قوم من شيوخنا في وجه تأخير جواب السائل وما في ذلك من التغرير بفوات العلم لجواز أن يموت السائل قبل وقت التعليم الذي أخر اليه الجواب فقالوا يجوز أن يكون الوحي قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لا يكون وهذا الوجه ان كان سائغا فلا يحتاج اليه مع ما فيه من التعسف لان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه في اجراء الامور على ظواهرها وجعلها على عادتها حكم أمته ولذلك كان يرسل أمراءه على الجيوش ورسله الى البلدان مع تجويزه عليهم الموت الا أنه كان يحمل ذلك على العادة واستصحاب السلامة ولا خلاف أن سائلا لو سأل عالما عن حكم مسئلة لجاز له تأخير الجواب عنها ما لم يخف فواتها لاسيما اذا كان في تأخير الجواب تقريب على السائل وزيادة في البيان له وان كان لا طريق له الى المعرفة ببقائه الى وقت جوابه وأيضا فان الظاهر من هذا الحديث انه سأله بعد صلاة الصبح من يوم سؤاله لانه بدأ بتعليمه من صلاة الصبح من الغد فلم يتطاول بين وقت السؤال ووقت التعليم وقت صلاة يخاف عليه فيها الجهل بالوقت وعلى قولنا انه سأل عن تحديد الوقت فالامر أسهل ووجه جواز التأخير أبين ولو مات السائل قبل وقت التعليم لكان قد أثيب على بحثه وسؤاله عن العلم ولم يدخل عليه تفريط بتأخيره

(فصل) وقوله حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر تحقيق هذا اللفظ على أصل موضوعه في كلام العرب يقتضي ان طلوع الفجر هو كان وقت فعل الصلاة وذلك غير جائز ولا بد أن يتقدم طلوع الفجر ابتداء الصلاة الا أن هذا اللفظ قد يستعمل في كلام العرب بمعنى المبالغة تقول جلست حين جلس زيد فيقتضي ذلك ان جلوسهما كان في وقت واحد غير ان ابتداء جلوس زيد تقدم فعلى هذا يصح قوله صلى حين طلع الفجر والفجر هو البياض الذي ينفجر من المشرق يشبه بانفجار الماء وهما فجران الاول منهما كذنب سرحان والسرحان الذيب ولا يتعلق به حكم صلاة ولا صوم ويسمى الفجر الكاذب والثاني هو الفجر الصادق وبه يتعلق تحريم الاكل على الصائم ووجوب الصلاة على المصلي وروى ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا المعنى وهو وان كان لا يعتمد على ما روى بمثل اسناده الا أنه معمول به متفق على صحة معناه

(فصل) وقوله ثم صلى من الغد بعد أن أسفر يريد بذلك بعد بدء الاسفار ثم وقعت الصلاة في بقية الاسفار ولو كانت الصلاة بعد جميع الاسفار لكانت عند طلوع الشمس وليس ذلك من وقتها وانما قصد المحدث بذلك الى الاخبار بتقديم الصلاة في أول ما يمكن فعلها فيه من الوقت وتأخيرها الى آخر ما يمكن فعلها فيه من الوقت فاتى في ذلك بألفاظ المبالغة فيما قصده وفي هذا بيان أن ليس لصلاة الصبح وقت ضرورة وأن وقت الاختيار لها متصل بطلوع الشمس ولمالك رحمه الله مسائل تدل على أن قوله اختلف في ذلك فقال مرة ليس لها وقت ضرورة على مقتضى الحديث وقال مرة

لها وقت ضرورة فأما ما يقتضي أن جميع وقتها وقت اختيار فهو قوله ان من رجا أن يدرك الماء قبل طلوع الشمس لم يتيمم فلو كان وقت الاختيار الى الاسفار لرأى الاسفار في جواز التيمم كما يراعى مغيب الشفق في التيمم للمغرب وكذلك سائر الصلوات وأما ما يقتضي من قوله ان لها وقت ضرورة فهو ما روى ابن نافع عن مالك في المسافرين يقدمون الرجل لسنه يصلي بهم فيسفر بصلاة الصبح وأن يصلي الرجل وحده في أول الوقت أحب الي من أن يصلي بعد الاسفار مع الجماعة وهذا من قوله مبني على أن وقت الاسفار وقت ضرورة لصلاة الصبح لا وقت اختيار ولو كان من جملة وقت الاختيار لكانت صلاة الجماعة فيه أفضل من الصلاة في أول الوقت لان فضيلة الجماعة متفق عليها وفضيلة أول وقت الاختيار على آخره مختلف فيه ووجه الاول الخبر المتقدم ومن جهة المعنى أن أول وقت صلاة الصبح لما لم يكن فيه وقت ضرورة لها ولا لغيرها من الصلوات المفروضة لم يكن في آخر وقتها وقت ضرورة وليس كذلك سائر الصلوات فان في أول وقت كل صلاة منها وقت ضرورة لها ولما شاركها في وقتها من الصلوات فلذلك كان في آخر وقتها وقت ضرورة ووجه رواية ابن نافع أن هذه احدى الصلوات الخمس فكان لها وقت اختيار ووقت ضرورة كسائر الصلوات

(فصل) وقوله أين السائل عن وقت الصلاة يقتضي اهتمامه صلى الله عليه وسلم بتعليم السائل وارادته لاتمام ما شرع فيه من تعليمه ويدل ذلك على أنه اعتقد مقامه عنده الى أن يتم تعليمه وهو وان كان صلى الله عليه وسلم يعلم الجميع الا أنه خص السائل لفضل اجتهاده وبحثه عن العلم وقوله ما بين هذين وقت اخبار ان ما بين وقتي صلاتيه وقت لصلاة الصبح وليس في ذلك اخبار على أن وقت الصلاتين وقت للصلاة ان أشار بقوله هذين الى وقتي الصلاتين وقد ذكر بعض المفسرين انه يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم ما بين هذين وقت ان وقت الصلاة أيضا من الوقت وان ذلك من مفهوم الخطاب كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وانه يفهم من الخطاب انه من يعمل قنطارا من الخير يره وهذا ليس بصحيح وقوله ما بين هذين وقت انما يتناول الخبرين ما بين وقتي صلاتيه ووقت للصلاة المسؤل عنها ولم يتناول الخبر وقتي الصلاتين من الوجه الذي ذكره كما لو قال زيد ما بين داري حاتين اعمرو لم يفهم منه انه أقر بداريه لعمرو وانما يتناول اقراره ما بين الدارين خاصة وكذلك لو قال ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت لصلاة الصبح لم يفهم منه أن وقت طلوع الفجر ووقت طلوع الشمس وقت للصبح وأما قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فهذا يفهم منه أن من عمل مثقال قنطار من الخير يره لان القنطار كله مثاقيل ذر فلو كان من عمل مثقال قنطار من الخير لم يره لما كان قول القائل من يعمل مثقال ذرة خيرا يره صدقا لان من عمل قنطار خير فقد عمل مثاقيل ذر وزاد على ذلك والصحيح في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم ما بين هذين وقت أن الخبر انما ثبت به أن ما بين وقتي ما أشار اليه وقت لصلاة الصبح فان كان أشار الى الصلاتين فقد ثبت بالخبر أن ما بينهما وقت لصلاة الصبح وثبت بفعله ان وقتي صلاتيه وقت لها فثبت بعض الوقت بالقول وبعضه بالفعل وان كان أشار الى ابتداء صلاته في أول يوم والى انتهائها في اليوم الثاني فقد ثبت جميع الوقت بالقول وان كان أوله وآخره قد ثبت أيضا بالفعل وقوله وقت وان كان نكرة ولم يضف الى شيء يكون وقتا له فان المراد به وقت الصلاة واستغنى عن ذكرها بما تقدم من قوله أين السائل عن وقت الصلاة ص ✻ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف

النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ﴾ ش قوله ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح على معنى التأكيد وان مخففة من الثقيلة وروى يحيى متلففات وتابعه على ذلك بعض رواة الموطأ والأكثر على متلفعات والمعنى متقارب الا أن التلفع يستعمل مع تغطية الرأس والمروط أكسية مربعة سداها شعر وقوله ما يعرفن من الغلس يحتمل أمرين أحدهما لا يعرف أرجال هن أم نساء من شدة الغلس انما يظهر الى الرائى أشخاصهن خاصة قال ذلك الراوى ويحتمل أيضا أن يريد لا يعرفن من هن من النساء من شدة الغلس وان عرف أنهن نساء الا أن هذا الوجه يقتضى انهن سافرات عن وجوههن ولو كن غير سافرات لمنع النقاب وتغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس الا أنه يجوز أن يبيح لهن كشف وجوههن أحد أمرين إما أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب أو يكون بعده لكنهن أمن أن تدرك صورهن من شدة الغلس فأبيح لهن كشف وجوههن فى هذا الحديث اباحة خروج النساء الى المساجد للصلاة لان معناه فينصرف النساء اللواتى صلين معه الصبح ولو لم يكن ذلك مرادا باللفظ لما كان ذكر انصرافهن تبيينا للوقت وعلى هذا جماعة أهل العلم وقد قال بعض من فسر هذا الحديث ان فيه دليلا على مبادرة خروج النساء من المسجد لئلا يزاحمن الرجال * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والذى يقتضيه عندى ظاهر اللفظ اتصال خروجهن بانقضاء الصلاة لقولها ليصلى الصبح فينصرف النساء والفاء فى العطف تقتضى التعقيب ويصح أن يبادرن بالخروج لما ذكر هذا المفسر من أن يسلمن من مزاحمة الرجال ويصح أن يفعلن ذلك اغتناما لستر الظلام لهن ويصح أن يفعلن ذلك مبادرة الى مراعاة بيوتهن وفعل ما يلزمهن فعله من أمور دنياهن (مسئلة) وفى هذا الحديث دليل على أن أكثر فعل النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فى أول وقتها لقولها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح وهذا اللفظ لا يستعمل الا فيما يثابر عليه وذلك دليل على ان أداءها فى أول وقتها أفضل من أدائها فى سائره لان النبى صلى الله عليه وسلم لا يثابر على ذلك الا للفضيلة والى هذا ذهب مالك والشافعى وذهب أهل الكوفة الى أن آخر الوقت أفضل فان قيل ان هذا اللفظ يستعمل فيمن يفعل الفعل مرة واحدة ولا يثابر عليه ولا يفضله ولذلك نقول كان الشافعى يمسح بعض رأسه فى الوضوء وكان مالك يقضى بالشاهد مع اليمين ولا يدل ذلك على أن الشافعى كان يثابر على مسح بعض رأسه ويراه أفضل من مسح جميعه ولا على أن مالكا كان يرى القضاء باليمين مع الشاهد أولى من القضاء بالشاهدين والجواب أن مثل هذا اللفظ لا يستعمل فى الاغلب الا فيما يلزم المخبر عنه من الافعال ولذلك يقال كان فلان يلبس الخضرة اذا كانت غالب لباسه وكان ابن عمر يخضب بالصفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى قباء راكبا وانما يقال لمن فعله مرة واحدة لبس فلان الخضرة وخضب بالصفرة وأتى عمرو الكوفة هذا هو المعهود من كلامهم المعروف فى خطابهم وأما قول القائل كان الشافعى يمسح بعض رأسه وكان مالك يقضى باليمين مع الشاهد وان لم يقتض ان ذلك كان عندهما أفضل فانه يقتضى تكرر قولهما به أن قولهما به أفضل عندهما من القول بغيره واذا ثبت أن هذا اللفظ يقتضى التكرار ثبت انه هو الافضل فيما اختلفنا فيه لان النبى صلى الله عليه وسلم لا يكرر ولا يثابر الا على الافضل واستدلالى فى المسئلة وهو ان المبادرة بها فى أول وقتها احتياط للشريعة وابراء للذمة لئلا يطرأ على المكلف ما يمنع من فعله فى آخر الوقت من النسيان وغير ذلك من الاعذار وفى التأخير تعريض للتغرير وتسبب للفوات

النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

ص * مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر * ش قوله من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح يحتمل وجهين أحدهما من كان بصفة المكلفين وأدرك مقدار ركعة من الوقت قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك وجوب الصبح وهذا معنى قول ابن القاسم رحمه الله انما ذلك في أهل الاعذار الحائض تطهر والمجنون يفيق والنصراني يسلم والصبي يحتلم والوجه الثاني أن من أدرك أن يصلي ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة ولم يكن قاضيا لها بعد وقتها ولم يخرجه فعل بعضها بعد طلوع الشمس عن حكم الاداء كما أن من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فان حكمه في جميعها حكم المأموم وليس فعله لبعضها وحده بمخرج له عن حكم الجماعة واذا قلنا ان المراد به ادراك وقت الوجوب فان المراد من أدرك مقدار ركعة من صلاة الصبح وليس في قوله ذلك اباحة لتأخير الصلاة الى آخر الوقت حتى لا يدرك الا بعضها فيه وانما بين حكم من أخرها كما أن من قال من قتل عبدا فقد عليه قيمته فانه قد بين حكم من فعل ذلك ولم يبح القتل

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر يحتمل من الوجوه مثل ما تقدم وفيه أن آخر وقت العصر غروب الشمس على ما ذكرناه فثبت بهذا الحديث وبما سنذكره بعد هذا من الاخبار في تفسير خبر عمر في أوقات الصلوات أن لصلاة العصر وقتين أحدهما وقت اختيار واستحباب والآخر وقت ضرورة وكراهية ويجري مجرى العشاء الآخرة وسنبين الأوقات بعد هذا ان شاء الله تعالى

(فصل) وقوله في هذا الحديث من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر يقتضي أنه أقل ما يكون به المدرك مدركا وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه وقال أبو حنيفة والشافعي أيضا من أدرك تكبيرة من الصلاة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر واختلفوا فيما أدرك من أدرك تكبيرة قبل غروب الشمس فقال أبو حنيفة أدرك العصر خاصة وقال الشافعي أدرك الظهر والعصر فان قالوا ليس في قولهم أدرك ركعة من العصر أنه مدرك ما يقتضي أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا الا من جهة دليل الخطاب وأنتم لا تقولون به * فالجواب أن كثيرا من أصحابنا يقولون بدليل الخطاب كالقاضي أبي الحسن بن القصار والقاضي أبي محمد بن نصر وغيرهما وبه قال متقدمو أصحابنا كابن القاسم وغيره فعلى هذا يحتج بدليل الخطاب فان سلمتم والا انتقلنا الكلام اليه وان تركنا القول بدليل الخطاب على اختيار القاضي أبي بكر وغيره من أصحابنا فان الحديث حجة في موضع الخلاف لانه صلى الله عليه وسلم انما قصد الى بيان آخر الوقت وما يكون المدرك به مدركا من أفعال الصلاة ما يعتد به ولا يحتاج الى اعادة فلم يكن مدركا لحكمها كما لو لم يدرك شيأ منها فانهم قالوا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها فالجواب أن السجدة ها هنا تقع على الركعة يدل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها روت مثل هذا الحديث ثم قالت في آخره والسجدة انما هي الركعة وجواب ثان أنه قد شرط ادراك السجدة ومن لم يدرك الركعة فلم يدرك السجدة بدليل أنه لا يعتد بها من صلاته (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالركعة التي يكون مدركا

بادرأ كها حكى القاضى أبو محمد أن مذهب أصحابنا أن الركعة التى يدرك بها مدركها الوقت انما هى الركعة بسجدتيها وهذا كلام صحيح لان الركعة لاتتم الابسجدتيها وقد يطرأ عليها الفساد مع سلامة الصلاة مالم تكمل بسجدتيها ألا ترى أنه لو صلى ركعة ونسى منها سجدة ثم ركع ركعة ثانية بطلت الركعة الأولى مع سلامة الصلاة ولو أكمل الركعة بسجدتيها لم يفسدها شئ بوجه مع سلامة الصلاة (فرع) اذا ثبت أن ادراك وقت العصر يكون بادراك ركعة منها قبل غروب الشمس فاذا أحرمت المرأة بالعصر قبل الغروب بركعة فلما كانت فى آخر ركعة منها وقد غربت الشمس حاضت فانها تقضى العصر لانها حاضت بعد خروج وقتها رواه ابن سحنون عن أبيه وقد رأيت لاصبغ لاقضاء عليها والله أعلم والاول أظهر ص ﴿ مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان أهم أمركم عندى الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر اذا كان الفئ ذراعا الى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر مايسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة ﴾ ش قوله ان أهم أمركم عندى الصلاة يقتضى ان أمورهم مهمة ولكن للصلاة مزية لانها عماد الدين وعلامة للمؤمنين وقد أمر باقامتها جميع الناس وقوله من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه يقال حفظت الشئ اذا فعلت برعايته ولم تضيعه ومن رعاية الصلاة أن تقام بشروطها من طهارتها وركوعها وسجودها وأوقاتها وغير ذلك وقوله وحافظ عليها قال ابن المواز المراد به مراعاة أوقاتها وقد قيل ذلك فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فيكون ذلك تأكيد المراعاة الوقت مع دخوله فى وقتها من حفظها كقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقيل ان معنى قوله حافظ عليها تأكيد لقوله من حفظها وبمعناه قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والأبين عندى فى ذلك أن يكون بمعنى أدام الحفظ لها يقال حافظ فلان على الصلاة أدام الحفظ لها ويقال حافظ فلان على أمر كذا وكذا ادام الرعاية له والاهتمام به ولا يقال حافظ عليه اذا راعاه مرة واحدة كما يقال حفظه فمعنى ذلك من حفظها وأدام الحفظ لها حفظ دينه وقال الداودى يروى من حفظها أو حافظ عليها وان ذلك شك من الراوى والاول أصح

(فصل) حفظ دينه يحتمل معنيين أحدهما انه حفظ معظم دينه وعماده كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الحج عرفة يعنى معظمه وعماده والثانى أن يريد هنا به حفظ سائر دينه فان مواظبة الصلوات فى الجماعات مما يستدل به على صلاح المرء وخيره لتكررها وظهورها دون سائر العبادات

(فصل) وقوله ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع يحتمل معنيين أحدهما اذا علم أنه مضيع للصلاة ظن به التضييع لسائر العبادات التى تخفى والثانى انه اذا ضيع الصلاة فقد ضيع سائر العبادات وان عملها لما روى عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغنى أن أول ماينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقى من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر فى شئ من عمله

(فصل) وقوله أضيع على مثال أفعل فى المفاضلة من الرباعى وهو قليل واللغة المشهورة فى ذلك فهو لما سواها أشد تضييعا وحكى السيرافى أن بعض النحاة قال ان سيبويه يرى الباب فى الرباعى

*وحدثنى عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب الى عماله إن أهم أمركم عندى الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر اذا كان الفئ ذراعا الى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر مايسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة

مما يجوز فيه التعجب والمفاضلة بأفعل فيقال ما أيسر زيدا من اليسار وما أعدمه من العدم وما أسرفه من السرف وما أفرط جهله وزيد أفلس من عمرو وقال ذو الرمة في أضيع

وماشية خرقاء واهية الكلا * سقى بهما ساق وإن تبللا
بأضيع من عينيك للماء كلما * تعرفت ربعا أو تذكرت منزلا

و يحتمل أن تكون اللام في قوله لما سواها أضيع بمعنى في كقوله تعالى يوم يجمعكم ليوم الجمع معناه في يوم الجمع حكاه ابن القاسم ويكون معنى ذلك انه ضائع في تركه للصلاة وانه أضيع في غيره لانه لا ينتفع بعمله

(فصل) وقوله ثم كتب أن صلوا الظهر اذا فاء الفيء ذراعا الفيء هو الظل الذي تفيء عنه الشمس بعد الزوال أي ترجع قال الله تعالى حتى تفيء الى أمر الله أي ترجع فما كان قبل الزوال من الظل فليس بفيء وقوله ذراعا يعني ربع القامة وانما أطلق عليه اسم الذراع لأنه أكثر ما يقدر به لان الانسان لا يعدم التقدير به ولا يحتاج فيه الى أمارة في العمل ووجه العمل في ذلك أن يقام قائم على أي قدر كان و يدار حوله دوائر يكون مركزها كله موضع قيام القائم ثم ترقب الشمس فما دام الظل ينقص فهو في أول النهار ولم يدخل بعد وقت الظهر وكذلك اذا وقف الظل فاذا أخذ في الزيادة فقد زالت الشمس وهو أول وقت الظهر ثم ينظر الى زيادة الظل في تلك الدوائر فاذا زاد بمقدار ربع القائم على الظل الذي وقعت عليه الزيادة فقد فاء الفيء ذراعا وهو الوقت الذي أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تقام فيه صلاة الجماعة

(فصل) وقوله الى أن يصير ظل أحدكم مثله يعني الى أن يتم الفيء مثل كل قائم أو الى أن يتم الظل الذي زاد بعد تناقص نقصان الظل مثل كل قائم وانما مثل بالانسان لانه لا يعدم التقدير به واذا صار في كل انسان مثله فهو آخر وقت الظهر عنده وهو بعينه أول وقت العصر فاذا زاد على ذلك زيادة بينة فقد خرج وقت الظهر وانفرد وقت العصر

(فصل) قوله والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم يذكر القعنبي ولا سويد بن سعيد ولا أبو مصعب مرتفعة ونقاؤها أن لا يشوب بياضها صفرة و بياضها وصفرتها انما يعتبران في الارض والجدار لا في عين الشمس حكاه ابن نافع في المبسوط عن مالك وهذه كلها حدود للوقت يقرب بعضها من بعض وفي قوله والشمس مرتفعة بيضاء نقية اخبار بجميع الوقت

(فصل) وقوله قدر ما يسير الراكب فرسخين للبطيء وثلاثة فراسخ للجاد السريع وقد قيل ان ذلك شك من المحدث و يحتمل أن يريد فرسخين في الشتاء وثلاثة فراسخ في الصيف لطول النهار والاظهر في ذلك أنه بمعنى الحزر والتقدير كما يقال هذا الوعاء يسع أردبين أو ثلاثة أي ان تقديره يترجح بين الاردبين والثلاثة وقد تيقن أنه لا يصح أن يسع أقل من أردبين ولا يسع أكثر من ثلاثة وكذلك تقول من دار فلان الى دار فلان أربعة أميال أو خمسة بمعنى انه يعلم انه ليس بينهما أقل من أربعة أميال ولا أكثر من خمسة وتقديره يترجح بين الاربعة والخمسة (مسئلة) والفرسخ ثلاثة أميال والميل عشر غلاء والغلوة مائتا ذراع فيكون الميل ألف باع وهي ألف ذراع قاله ابن حبيب * قال القاضي ابو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي ابواع الدواب واما باع الانسان وهو طول ذراعيه وعرض صدره فاربعة أذرع وهو القامة

(فصل) قوله قبل غروب الشمس رواه يحيى بن يحيى وتابعه على ذلك مطرف من رواية ابن

حبيب عنه ولم يذكره ابن القاسم ولا ابن بكير ولا سويد ولا أبو مصعب واختلف أصحابنا في الوقت الذي يمشي الراكب قبله فرسخين أو ثلاثة قال سحنون ان ذلك الى الاصفرار وقال ابن حبيب الى غروب الشمس وهو الاظهر لموافقته لرواية يحيى ومطرف لان وقت العصر لا يتسع لمشي الراكب من أوله فرسخين أو ثلاثة الى اصفرار الشمس

(فصل) وقوله والمغرب اذا غربت الشمس يعني بعد غروب الشمس والعشاء اذا غاب الشفق يعني الحمرة في أفق المغرب فهو أول وقت العشاء وقوله الى ثلث الليل يعني أن ذلك آخر الوقت المختار لهذه الصلاة عنده وقوله فمن نام فلا نامت عينه يحتمل أن يريد به المنع من النوم قبل صلاة العشاء على ما يأتي بعد هذا ويحتمل أن يريد فمن غفل عن فعل الصلاة في وقته مع سعته فلا نامت عينه دعاء عليه بما يسهره ويمنعه من النوم والعرب تستعمل مثل هذا في ألفاظها تقول نامت عينك اذا دعت لك بالسعة والرفاهية وصلاح الحال وخلو البال وتكراره ثلاث مرات يحتمل أن يكون أراد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه أنه كان اذا قال شيأ كرره ثلاثا ويحتمل أن يريد بذلك التأكيد والابلاغ

(فصل) وقوله والصبح والنجوم بادية مشتبكة يريد بذلك آخر ما تكون بادية مشتبكة لان هذه حالها من أول الليل ويحتمل أن يريد والنجوم بادية مشتبكة مع الاصباح بعد لم يغيرها عن حالها في ليلها من الظهور والاشتباك اذا ثبت ذلك فانه يتعلق بقوله ان صلوا الظهر اذا فاء الفيء ذراعا الى أن يصير ظل أحدكم مثله أربع مسائل (احداها) أول وقت الظهر وقت الزوال ولا خلاف في ذلك (الثانية) انه يستحب تأخير صلاة الظهر في مساجد الجماعة الى أن يفيء الفيء ذراعا قال ابن حبيب وذلك في مساجد الجماعة وأما الرجل في خاصة نفسه فأول الوقت أفضل وحكى القاضي أبو محمد أن ذلك للفذ وقال الشافعي ان أداءها على كل وجه أول الوقت أفضل وقال أبو حنيفة ان آخر الوقت أفضل والدليل لنا على الشافعي حديث عمر بن الخطاب أن صلوا الظهر اذا فاء الفيء ذراعا وانما خاطب بذلك عماله وأمراءه الذين يقيمون الصلاة في مساجد الجماعة ومحال أن يأمرهم بأن يتعمدوا بالصلاة أفضل أوقاتها ومن جهة المعنى انه لا خلاف أنه لا يؤذن لها الا في أول وقتها وهي صلاة ترد على الناس غير متأهبين بل تجدهم نياما غافلين في أغلب الاحوال فلو صلى الامام عقيب الأذان لفاتت أكثر الناس فاستحب تأخيرها الى أن يفيء الفيء ذراعا فيدرك من يحتاج الغسل الصلاة ويدركها من كان نائما بعد أن يستيقظ ويتوضأ ويروح اليها (الثالثة) ان آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثليه والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما كتب به عمر الى عماله أن صلوا الظهر اذا فاء الفيء ذراعا الى أن يصير ظل أحدكم مثله وهذا مما كتب به الى الامصار وأخذ به عماله ولم ينكر ذلك عليه أحد فثبت أنه اجماع (الرابعة) ان آخر وقت الظهر اذا كملت القامة على ما قدمناه وهو بنفسه أول وقت العصر فيقع الاشتراك بين الوقتين مادام ظل كل شيء مثله فاذا تبينت الزيادة خرج وقت الظهر وانفرد وقت العصر هذا الذي حكاه أشهب عن مالك في المجموعة وقاله أبو محمد بن نصر وهو الصواب ان شاء الله ووافقنا أبو حنيفة في الاشتراك وخالفنا في وقته فعنده أن وقت الاشتراك اذا كان ظل شيء مثليه ونفى الشافعي الاشتراك جملة فقال ان آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شيء مثله وانه يليه وقت العصر بغير فصل وقال ابن حبيب آخر وقت الظهر مقدار ما يصلي الظهر فيتم صلاته

قبل تمام القامة وأول وقت العصر تمام القامة قال الشيخ أبو محمد هذا خلاف قول مالك رحمه الله والدليل على صحة ما نقوله ما رواه أحمد بن زهير أنبأنا أحمد بن الحاج أنبأنا الفضل بن موسى عن محمد ابن عمرو بن علقمة الليثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاءكم دينكم فصلى له صلاة الصبح حين طلع الفجر ثم صلى له الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى له العصر حين كان ظل الشيء مثله ثم صلى له المغرب لوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهبت ساعة من الليل ثم قال له الصلاة ما بين صلاتك بالامس وصلاتك اليوم

(فصل) وقوله والعصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس يتعلق به أيضا أربع مسائل (احداها) ان أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وقد تقدم الكلام فيه أنه ثبت أن أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله (الثانية) ان أول وقتها مشترك وقد تقدم (الثالثة) ان أداءها في مساجد الجماعات وغيرها في أول وقتها أفضل هذا قول جمهور أصحابنا وقال أشهب وأحب الينا أن يزاد على القامة ذراع لا سيما في شدة الحر وقال ابن حبيب ويستحب تقديمها يوم الجمعة أكثر من تقديمها في سائر الايام رفقا بالناس بتعجيل إيابهم الى منازلهم وقال أبو حنيفة بالتأخير في ذلك كله والدليل على قول الجمهور أن وقتها يأتي على الناس في الاغلب وهم متأهبون للصلاة رواه في المبسوط ابن وهب عن مالك (الرابعة) أن آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه رواه عن مالك عبد الله بن عبد الحكم وبه قال الشافعي وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يعرف ذلك وان العصر تصلى ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة وبه قال أبو حنيفة وجه رواية ابن القاسم حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان وقت العصر ما لم تصفر الشمس وهذا نص ووجه رواية ابن عبد الحكم خبر أبي هريرة المتقدم وفيه انه صلى العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ومن جهة القياس أن هذه صلاة حد أول وقتها بالظل فوجب أن يحد آخرها به كالظهر

(فصل) وقوله والمغرب اذا غربت الشمس يتعلق به خمس مسائل (احداها) أن اسمها المختص بها المغرب يدل على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري من حديث عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الأعراب هي العشاء (الثانية) ان أول وقت المغرب غروب الشمس والدليل على ذلك ما تقدم من حديث أبي هريرة (الثالثة) معرفة آخر وقتها وقد اختلف في ذلك قول مالك فروى عنه في الموطأ أن آخر وقت المغرب اذا غاب الشفق وروى عنه في المدونة ما يقتضي ذلك وبه قال أبو حنيفة وقال محمد بن مسلمة ان أول وقتها غروب الشمس ومن شاء تأخيرها الى مغيب الشفق فذلك له وغيره أحسن منه والذي حكاه عن مالك أصحابنا العراقيون أنه ليس لها الا وقت واحد وبه قال ابن الموازي والشافعي والدليل على أن آخر وقتها مغيب الشفق ما روى مسلم في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق (الرابعة) ان آخر وقت المغرب هو أول وقت العشاء وان اشتركا كاشتراك الظهر والعصر ولذلك جاز الجمع بينهما وسنبينه ان شاء الله تعالى (الخامسة) أنه يستحب اداء المغرب في أول وقتها ولا خلاف في ذلك بين أهل السنة ووجه ذلك أنها تصادف الناس متأهبين لها منتظرين أداءها كصلاة الجمعة ووجه آخر وهو أن في ذلك رفقا بالصائم الذي شرع له

تعجيل فطره بعد أداء صلاته

(فصل) وقوله في الخبر والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل يقتضي أربع مسائل (احداها) أن اسمها في الشرع العشاء وسيرد بيان ذلك (الثانية) بيان معنى الشفق والذي حكاه أصحابنا عن مالك وقاله في موطئه أن الشفق الحمرة تكون في المغرب من بقايا شعاع الشمس و به قال الشافعي وحكى الداودي أن ابن القاسم قال عن مالك في السماع ان البياض عندي أبين قال وكأنه في هذا القول يريد الاحتياط وهو مذهب أبي حنيفة واستدل أصحابنا على صحة ماذهب اليه مالك رحمه الله من أن الشفق الذي حد به أول وقت صلاة العشاء هو الحمرة بما رواه أبو داود أخبرنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن أبي ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر الثالثة وقد ذكر أبو عبد الرحمن هذا الحديث وضعفه قيل له حبيب هو مضطرب فقال ان شعبة يضعف هذا الحديث قيل له لعله من قبل أبي بشر أو حبيب فقال أبو بشر لا علة فيه وقد أدخل بين حبيب والنعمان رجلا ليس بالمشهور قال أصحابنا في احتجاجهم فاذا ثبت ذلك فوجه الاستدلال من الخبر أنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة وذلك يكون عند مغيب الحمرة وأما الحمرة فانها تبقى بعد ذلك بزمان طويل وقد أخرج أبو عبد الرحمن هذا الحديث في مصنفه وجعله موافقا لقول من يقول ان شفق الصلاة هو البياض لان سقوط القمر لثالثة من الشهر الا عند مغيب البياض ودليلنا من جهة المعنى أنه اذا كانت الحمرة تسمى شفقا والبياض يسمى شفقا وعلى حكم من الاحكام على مغيب الشفق على الاطلاق تعلق ذلك بأولهما لانه قد غاب ما يسمى شفقا ودليلنا من جهة القياس أن هذه ثلاثة أنوار متتابعة مارة بالافق فوجب أن تتعلق أحكام الصلاة بأوسطها كالطوالع (الثالثة) أن خروج وقت العشاء انقضاء الثلث الاول من الليل و به قال الشافعي وقال ابن حبيب انقضاء النصف الاول من الليل و به قال أبو حنيفة والدليل على القول الاول ماروى عن عائشة أنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها من أهل الارض غيركم قال ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول (الرابعة) أن الاتيان بصلاة العشاء في أول وقتها عند مغيب الشفق و بعد ذلك قليلا أفضل هو الذي رواه ابن القاسم عن مالك وكره تأخيرها الى ثلث الليل و به قال الشافعي وروى العراقيون من أصحابنا عن مالك أن تأخيرها أفضل و به قال أبو حنيفة وجه القول الاول على ما ذكرناه قبل هذا من الأدلة على أن الصلاة في أول الوقت أفضل فيغني عن اعادته * ووجه القول الثاني حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أعتم النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا أن أشق على أمتي وهذا ليس ببين لان النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى الفضل في التخفيف وقد قال ابن حبيب انه يستحب تأخيرها في الشتاء شيأ وهذا الطول الليل وهذا وجه حسن لانه ليس في ذلك مشقة على الأمة و يستحب تأخيرها في رمضان أكثر من ذلك شيأ توسعة على الناس في افطارهم وهذا أيضا وجه صحيح لما فيه من الرفق بالناس

(فصل) وقوله فمن نام فلا نامت عينه يريد من نام قبل صلاة العشاء لان النوم قبلها ممنوع منه لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء

والحديث بعدها ص ﴿ مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه ان عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الاشعري أن صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس وأخر العشاء مالم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل ﴾ ش قوله أن صل الظهر اذا زاغت الشمس ظاهره مخالف لظاهر كتابه الى عماله المتقدم ذكره في قوله ان صلوا الظهر اذا فاء الفيء ذراعا ويحتمل أن يكون كتب الى أبي موسى الاشعري بذلك في خاصة نفسه في غير وقت امارته لان صلاة الفذ في أول الوقت أفضل ويحتمل أن يريد بذلك الجمعة وقوله والعصر والشمس بيضاء نقية مالم تدخلها صفرة تحديد لآخر وقتها وقوله وأخر العشاء مالم تنم يحتمل أن يكون أمره بذلك في خاصة نفسه على ما اختاره ابن حبيب في قوله ان الانسان في خاصة نفسه يستحب له أن يبطئ بها بعد وقت الصلاة في المساجد مالم يخف النوم ويحتمل أن يكون قد علم من حاله المبادرة بالنوم في أول الليل حرصا على التهجد في آخره فأمره بتأخير العشاء ليدركها معه العمال وأهل الاشغال مالم ينم قبلها في الوقت الذي جرت عادته بالنوم فيه

(فصل) وقوله واقرأ في الصبح بسورتين طويلتين من المفصل يريد بعد قراءة أم القرآن ولم يحتج الى ذكرها لما علم انه تقرر عندهم انه لا يجزي صلاة الا بها وسنبين ذلك بعد هذا وانما أمره أن يقرأ في كل ركعة بسورة من طوال المفصل لان صلاة الصبح أطول الصلاة قراءة وطوال المفصل فيها عدل لان في ذلك أخذا بحظ من التطويل ولا يخلو ذلك من الرفق بالناس وأما الرجل في خاصة نفسه فليطول ما شاء وانما سمي المفصل لكثرة انفصال سوره وقيل سمي بذلك لثبوت أحكامه وقلة المنسوخ فيه ولذلك سمي المحكم ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الاشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان أخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين ﴾ ش قوله أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ الكلام فيه على نحو ما تقدم غير انه قال ها هنا ثلاثة فراسخ بغير شك وهذا يقتضي أحد أمرين اما أن يكون الراوي لهذا الحديث لم يحفظ الزيادة اذا قلنا ان أو في الحديث لغير الشك من راويه واما أن يكون الراوي لهذا الحديث لم يشك وتيقن انها ثلاثة فراسخ ووقع الشك في الحديث الأول من راويه

(فصل) وقوله وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل كلام مجمل في أول الوقت ووجهه أن تقول له افعل هذا ما بين وقتك هذا وبين انقضاء وقت كذا ما علم أن المكتوب اليه عالم بأول الوقت قام ذلك عنده مقام كونه فيه مقام تحديد أوله فيكون معنى قوله ما بينك وبين ثلث الليل ما بينك اذا كنت في الوقت وما بين ثلث الليل وقوله بعد ذلك فان أخرت فالى شطر الليل يعني أخرت لضرورة مانعة من الصلاة في الوقت المتقدم فصل ما بين ذلك وبين شطر الليل وان كانت أفضل والضرورة لا توقت اذ ليست باختيار الفاعل الا أن ذلك على معنى المبالغة في الاجتهاد والاتيان بأكثر ما يقدر عليه من ذلك كما تقول ان منعتك الضرورة من الصلاة قائما فصل قاعدا وقد تكون الضرورة تمنعه من القعود الا أن المراد به أن يفعل مما كلفه الله أكثر ما يقدر عليه ويحتمل أيضا أن يكون عرف من مذهب أبي موسى الاشعري أن وقت صلاة العشاء الى نصف الليل وما هو مما

وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الاشعري أن صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس وأخر العشاء اذا لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل *وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان أخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين

يسوغ فيه الاجتهاد فأمره عمر رضى الله عنه بالصواب ثم قال له بعد ذلك فان أخرت عن ذلك بما تعتقده من جواز التأخير فالى شطر الليل

(فصل) وقوله بعد ذلك ولا تكن من الغافلين رأيت بعض المفسرين حكى عن أبى عمر الاشبيلى رحمه الله ان معناه لا تكن من الغافلين بتأخيرها عن نصف الليل وهو كلام صحيح و يحتمل أيضا أن يريد ولا تتخذ تأخير الصلاة الى شطر الليل عادة فتكن من الغافلين وان جاز أن يفعل ذلك فى النادر اما لضرورة واما لحال يقتضى ذلك مما يعتقده من جواز التأخير الى ذلك الوقت وغيره ص ﴿ مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة انا أخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك و بين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعنى الغلس ﴾ ش يحتمل أن يكون سؤاله عن آخر الوقت ولذلك أجاب أبو هريرة عنه ولو سأله عن جميع وقت الصلاة لكان جوابه بتحديد جميعه وقول أبى هريرة صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك معناه فتكون قد أدركت وقت الاختيار لان ما ذكره ليس بجميع الوقت وانما هو آخره و يحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقد حينئذ أن ذلك أفضل وقت الصلاتين والأول أبين ان شاء الله

(فصل) قوله والمغرب اذا غربت الشمس يحتمل أمرين أحدهما أن يعتقد أن لا وقت للمغرب غير ذلك و يحتمل أن يذكر تأخير الصلاة عنه وان اعتقد ان وقتها ممتد بعده وقد تقدم القول فى ذلك وقوله وصل الصبح بغبش الغبش بقايا ظلمة الليل وهو الغلس وهذا على معنى تفضيل الصلاة فى ذلك الوقت وقد تقدم ذكره ص ﴿ مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر ﴾ ش قوله كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر يقتضى ان صلاتهم العصر كانت فى أول الوقت ولذلك كان يخرج الانسان بعد صلاتهم الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون ولا يقال هذا الفعل يكثر و يتكرر ولا يجوز أن يكون المصلون فى بنى عمرو بن عوف يصلون بعد انقضاء الوقت وانما كانوا يصلون فى الوقت ولعلهم كانوا يثابرون على ذلك لانهم كانوا عمالا فى الحوائط فيتأهبون للصلاة بعد تمام العمل فتتأخر بذلك صلاتهم عن أول الوقت الى وسطه فكان من صلى فى أول الوقت يأتيهم بعد انقضاء صلاته فيجدهم يصلون ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة ﴾ ش قوله كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة توكيد للحديث الاول ومبين ان صلاتهم كانت فى أول الوقت وان الذاهب بعد ذلك الى قباء وهو من ادنى من العوالى بينه و بين المدينة نحو الميلين أو دون يأتيها والشمس مرتفعة وحكى أبو المطرف القنازعى عن أحمد بن خالد انه قال لم يتابع على قوله ثم يذهب الذاهب الى قباء ورواه الليث عن الزهرى عن أنس فقال فيه ثم يذهب الذاهب الى العوالى والعوالى فى طرف المدينة وقباء على فرسخ من المدينة فلهذا لم يتابع مالك عليه لان قوله يدل على أن العصر كانت تصلى أول وقتها وكلام أحمد بن خالد يحتاج الى تأمل أن الليث اذا خالف مالكا فى الزهرى قضى لمالك لانه أوثق أصحاب الزهرى وأحفظهم وليس الليث من متقدمى أصحاب الزهرى * وقوله ان العوالى فى

وحدثنى عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك و بين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعنى الغلس وحدثنى عن مالك عن اسحق ابن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر * وحدثنى ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة

طرف المدينة ليس بصحيح اذ قباء من العوالى وهى من أدنى العوالى الى المدينة ومالك أعلم الناس بهذا لانها بلدته ومنشؤه فكيف يقرن به الليث فى علم ذلك وهو من أهل مصر وانما دخل المدينة دخول المسافر ولم يطل فيها مقامه وكثير من حديث الزهرى كما يرويه عن عقيل عنه وقال قال مالك فى كتاب الصلاة الثانى من المدونة ان العوالى من المدينة على ثلاثة أميال فكيف يصح أن يقال ان العوالى فى طرف المدينة وان قباء أبعد منها * وقد روى البخارى حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهرى أخبرنى أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال ونحوها * وقوله وانما لم يتابع مالك على ذلك لان روايته تقتضى أن العصر كانت تصلى قبل وقتها كلام فيه نظر لان من صلى العصر فى أول وقتها يمشى الفرسخ وأكثر قبل أن ينقضى الوقت وليس الوقت من الضيق على ما ذكره ويدل على ذلك قول عمر بن الخطاب فى وقت العصر قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وقد قال سحنون ان ذلك الى اصفرار الشمس فلا وجه لاعتراضهم على رواية مالك بهذا ولا فرق بينها وبين رواية الليث الا اللفظ بل رواية مالك أشد تحقيقا وقولهم ان هذه الرواية انفرد بها مالك ليس بصحيح وقد تابعه على ذلك ابن أبى ذئب من رواه الشافعى عن أبى صفوان عن عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أنس فقال فيه فيذهب الذاهب الى قباء كما قال مالك * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه أخبرنا بذلك الشيخ الحافظ أبو ذر فقال أنبأنا بذلك أبو الحسن الدارقطنى رحمه الله ص ﴿ مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما أدركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشى ﴾ ش الظاهر من قوله ما أدركت الناس أنه يريد الصحابة لانه أدرك منهم جماعة وأيضا فانه قصد الاحتجاج بفعلهم وتصحيح ما ذهب اليه بنقل مثله عنهم وقد أخبر انه أدركهم يصلون الظهر بعشى وانما ذلك على معنى الابراد فى الصيف ووقت الحر وسيأتى بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ويحتمل أن يكون أراد بذلك الانكار على من أنكر تأخيرها عن وقت الزوال ممن يرى ذلك فاخبر انه لم يدرك الناس الا وهم يصلونها جماعة بعد أن يفىء الفىء ذراعا واذا فاء الفىء ذراعا فهو أول العشى

وحدثنى عن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه قال ما أدركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشى

﴿ وقت الجمعة ﴾

ص ﴿ مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه انه قال كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبى طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربى فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضعفاء ﴾ ش قول مالك بن أبى عامر كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبى طالب يوم الجمعة الطنافس هى البسط كلها واحدتها طنفسة كذلك روينا بالكسر ووقع فى كتابى مقيد الطنفسة بالكسر وطنفسة بالضم وقال أبو على الطنفسة بالفتح وغرض الطنفسة الغالب منها والاكثر من جنسها ذراعان وانما كانت تطرح يجلس عليها عقيل بن أبى طالب ويصلى عليها الجمعة ويحتمل أن يكون سجوده على الحصب وجلوسه وقيامه على الطنفسة · وقد روى فى العتبية عن مالك انه رأى عبد الله بن الحسن بعد ان كبر يصلى على طنفسة فى المسجد يقوم عليها ويسجد ويضع يديه على الحصب ومعنى ذلك أن السجود على الطنافس مكروه عند مالك وكذلك كل ما ليس من نبات الارض باقيا على صفته الاصلية فانه

وحدثنى عن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه قال ما أدركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشى

﴿ وقت الجمعة ﴾

وحدثنى يحيى عن مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى طنفسة لعقيل ابن أبى طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربى فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة قال مالك ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضعفاء

يكره السجود عليه الا أن يكون من ضرورة شدة حر أو برد وهذا الجدار وان كان غربيا فليس بحقيقة الغرب لان قبلة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليست الى وسط الجنوب وانحرافها الى المشرق كثير فجداره الغربي الذي يكون له الظل قبل الزوال ولكنه لا يمتد الرائين ونحوهما بقدر الطنفسة الا بعد الزوال وانما يقع التحديد بذلك عند من عاين الموضع أو عرف السعة ومقدار ارتفاع الحائط وقال الداودي انما ذلك في الشتاء لامتداد الظل وانحراف الجدار فيكون له ظل قبل الفيء ويحتمل أن يكون هذا الحائط قد غير عما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم برفع ووضع رف عليه فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد زاد في المسجد وما رواه البخاري قال حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي حدثني أبي قال حدثنا اياس بن أبي سلمة بن الأكوع حدثني أبي وكان من أصحاب الشجرة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه فيحتمل أن تكون الحيطان في ذلك الوقت ليس لها علو ولا رفع تقتضي الظل في أول الزوال أو يكون خبر ابن أبي سلمة عن حيطان معتدلة الى الجنوب من دور المدينة وغيرها وروى ابن زياد عن مالك معنى ذلك انهم كانوا ينصرفون وليس للحيطان ظل ممدود وقد زاغت الشمس

(فصل) وقوله فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة يعني ان وقت خروج عمر بن الخطاب الى صلاة الجمعة هو اذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار على هيئته التي كان وان جاز أن يكون ظله قد غشي بعضها قبل خروج عمر وقبل وقت الصلاة الزوال وقوله فصلى الجمعة قال اللحياني يقال الجمعة والجمعة يريد انه خطب ثم صلى لكنه اقتصر على علم السامع بالامر المعتاد المشروع في ذلك (مسئلة) وأما بسط الطنفسة في المسجد فقد روى ابن حبيب عن مالك انه لا بأس أن يتوقى برد الارض والحصباء بالحصر والمصليات في المساجد يريد بالمصليات الطنافس وكره أن يجلس فيه على فراش أو يتكئ فيه على وساد ومعنى ذلك ان الجلوس على الفراش والاتكاء على الوسادين انافي التواضع المشروع في المساجد والله أعلم

(فصل) وقوله ثم نرجع فنقيل قائلة الضعفاء بفتح الضاد والمد حر الشمس والضحى بالضم والقصر ارتفاعها عند طلوعها قال ذلك أبو عبد الملك القطان وقال أبو علي في الممدود والمقصور وبعض اللغويين يجعل الضحى والضحاء مثل النعماء والنعمى وبعضهم يجعل الضحى من حين طلوع الشمس الى أن يرتفع النهار وتبيض الشمس جدا ثم يعود بعد ذلك الضحاء الى قريب من نصف النهار وبعضهم يجعل الضحى حين تطلع الشمس والضحاء اذا ارتفعت وانما يعني بذلك في الحديث أنهم كانوا يرجعون بعد صلاة الظهر فيدركون ما فاتهم من راحة قائلة الضحاء بالتهجير الى صلاة الجمعة لان سنتها أن يهجر اليها قبل وقتها وأن تصلى في أول وقتها الان في تعجيلها ادخال الراحة على الناس بسرعة رجوعهم الى منازلهم (مسئلة) وأول وقت الجمعة زوال الشمس وآخر وقتها عند ابن القاسم وأشهب ومطرف آخر وقت الظهر على حسب انقسامه في الضرورة والاختيار وآخر وقتها عند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وأصبغ الى صلاة العصر * ووجه ما قاله ابن القاسم ان الجمعة بدل من الظهر فوجب أن يكون وقتها كوقتها ووجه ما قاله ابن الماجشون أن الجمعة من شرطها الجماعة وهي مبنية على الاختيار والفضيلة فلا يجوز أن يؤتى بها في وقت الضرورة لان ذلك يخرجها عن موضعها ص * مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط أن عثمان ابن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بمل قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير * ش قوله

وحدثني عن مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابن أبي سليط أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بمل قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير

ان عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل يقتضي انه صلى الجمعة في أول وقتها لانه قد علم من حال عثمان انه انما صلى العصر في وقتها المختار ولولا ذلك لم يفد قوله تعجيل الجمعة وقال ابن حبيب وعيسى بن دينار بين المدينة وملل ثمانية عشر ميلا وفسر ذلك مالك بقوله وذلك للتهجير وسرعة السير يعني ادراكه صلاة العصر في وقتها بملل

﴿ من أدرك ركعة من الصلاة ﴾

(من أدرك ركعة من الصلاة) قال حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة *وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ابن الخطاب كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة قال *وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم فقد أدرك الصلاة لا يجوز أن يريد انه قد أدرك جميعها بالفعل وانما المراد انه أدرك حكمها مثل أن يدرك ركعة من صلاة الامام فيكون مدركا لصلاة الجماعة وان صلى من صلاته ركعة في الوقت فيكون مدركا لوقتها وان صلى بعض صلاته بعد وقتها وليس ذلك ان فضيلة الادراكين واحدة لان من أدرك الصلاة من أولها الى آخرها أتم فضيلة من الذي أدرك الامام قبل أن يرفع رأسه من آخر ركعة منها وكذلك من صلى جميع صلاته في وقتها أتم فضيلة ممن أدرك ركعة منها في وقتها الا أنهما اتفقا في حكم الاداء والجماعة فاذا ثبت ذلك فان الادراك في الوقت والجماعة يختلف فلا يكون مدركا للركعة في الوقت الا أن يدرك منها مقدار ما يكبر فيه للاحرام ويقرأ بعد ذلك بأم القرآن ثم يركع فيطمئن راكعا ثم يرفع رأسه فيطمئن قائما ثم يسجد فيطمئن ساجدا ثم يجلس فيطمئن جالسا ثم يسجد فيطمئن ساجدا ثم يقوم فهذا أقل ما يكون به مدركا لحكم الوقت حكاه القاضي أبو محمد عبد الوهاب وأما ادراكه صلاة الامام فهو أن يكبر لاحرامه قائما ثم يمكن يديه من ركبتيه راكعا قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع قاله ابن القاسم عن مالك لان الامام يحمل عنه القراءة والقيام لها ولا يحمل عنه تكبيرة الاحرام ولا القيام بسببها على ما قاله ابن المواز لان الاحرام عقد الصلاة وموضع النية فلا بد له من الاتيان بما لا يحمله عنه الامام قبل رفع رأسه من الركوع الذي هو تمام ركوعها بين ذلك انه لا خلاف ان للأموم الدخول مع الامام مالم يرفع والاعتداد بما يعمله معه من الصلاة وانه لا يعتد بما يعمله معه اذا دخل في الصلاة بعد الركوع فوجب أن يكون ذلك آخر عمل الركوع ولذلك جاز للأموم اذا أدرك الامام راكعا وخاف أن يرفع رأسه من ركوعه قبل أن يدرك هو الصف أن يدخل في الصلاة ويركع ويدب بعد ذلك حتى يصل الى الصف فثبت أن ادراك الامام يحصل بما يخاف أن يفوت به وهو رفع الرأس من الركوع ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة ﴾ ش قوله اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة يعني انه يفوت الاعتداد بها لان ادراكها من جهة الفعل مشاهد ولا خلاف بين الامة أن من أدرك سجدة من صلاة الامام فانه لا يعتد بها وانما يعتد بها اذا أدرك الركعة ص ﴿ مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ﴾ ش قولهما من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة يريدان بادراك السجدة الاعتداد بها وهذا انما يكون في صلاة الجماعة فمن أدرك الركعة من صلاة الامام فانه يعتد بالسجدة التي بعدها ولا يصح مثل هذا في الوقت فانه قد يدرك الركعة في الوقت من لا يدرك السجدة ص ﴿ مالك انه بلغه ان أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة

أم القرآن فقد فاته خير كثير ﴾ ش معنى ذلك ان من أدرك الركعة فقد أدرك الاعتداد بالسجدة وليست فضيلة من أدرك الركعة دون قراءة كفضيلة من أدرك القراءة من أولها وأشار من ذلك الى فضيلة حضور قراءة أم القرآن لانها من أعظم فضيلة قراءة الركعة وقد قال ابن وضاح والداودى ان تلك الفضيلة قول المأموم آمين عند قول الامام ولا الضالين لما روى عن أبى هريرة انه قال للامام لا تسبقنى بآمين فثبت بذلك ان لادراك هذا الموضع من القراءة مزية على غيره الا أن ظاهر قوله ههنا يقتضى أن الفضيلة التى أدرك انما هى بجميع قراءة أم القرآن لأن حضور قراءة جميعها فضيلة يدخل فيها فضيلة ادراك آمين وغيرها وفى هذا الأثر معنى آخر وهو ان من جاء فوجد الامام راكعا كبر وركع ولم يقرأ بأم القرآن ويتبع الامام بعد رفع رأسه من الركوع ولذلك وصفه بأنه قد فاته قراءة أم القرآن ولو كان من حكمه أن يقرأ بأم القرآن قبل اتباع الامام لما وصف بفوات ذلك كما لا يوصف بفوات تكبيرة الاحرام

أم القرآن فقد فاته خير كثير

﴿ ماجاء فى دلوك الشمس وغسق الليل ﴾

ما جاء فى دلوك الشمس وغسق الليل

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها ﴾ ش قول عبد الله ابن عمر حجة فى اللغة لأنه من أهل اللسان مع ما ينضاف الى ذلك من العلم بالشريعة وصحبة النبى صلى الله عليه وسلم والدين والورع واذا كان يحتج بقول امرىء القيس والنابغة فى اللغة فبأن يحتج بقوله أولى والميل بتسكين الياء فيما ليس بمخلقة ثابتة يقال مالت الشمس ميلا وقال الله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وأما الخلق والاجسام فبفتح الياء يقال فى أنفه ميل وفى الحائط ميل ص ﴿ مالك عن داود بن الحصين قال أخبرنى مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفىء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته ﴾ ش دلوك الشمس واقع على كل ميل لها فابتداء دلوكها اذا زالت الشمس وهو أول وقت الظهر واذا فاء الفىء ذراعا وهو دلوك أيضا وهو عند مالك وقت اقامة صلاة الجماعة فى المساجد وبذلك كتب عمر الى عماله وما بعد ذلك اذا صار ظل كل شىء مثله وهو وقت العصر الى آخر وقتها دلوك أيضا وما بعد ذلك من غروب الشمس دلوك أيضا وهو حد لدخول وقت صلاة المغرب ولذلك روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال دلوك الشمس غروبها فاسم الدلوك واقع على ذلك كله فيحتمل أن يعتقد فى الآية انها تتناول ما ذكرناه من جهة العموم ويحتمل أن يعتقد فيها بعض ذلك اذا دل عليه الدليل والله أعلم

(فصل) وقوله وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته وصف الليل بالاجتماع وانما هو فى الحقيقة الوقت ولا يوصف بالاجتماع وانما يجتمع بذلك ظلامه وقوله وظلمته عطف على الاجتماع والمراد بذلك سواده

﴿ جامع الوقوت ﴾

جامع الوقوت

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله ﴾ ش اختلف أصحابنا فى معنى الفوات فى هذا الحديث فقال ابن وهب انما ذلك لمن لم يصل فى الوقت المختار وهو الى أن يصير ظل كل شىء مثليه واختار هذا القول الداودى وذكر سحنون فى تفسير حديث النبى صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة العصر

حدثنى يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها ﴿ وحدثنى عن مالك عن داود بن الحصين قال أخبرنى مخبر أن عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفىء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته

﴿ جامع الوقوت ﴾

حدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله